الا الصلاة مع الاربعين او الخمسين كما قال به الشافعي واحمد والله اعلم ومن ذلك
قول الايمة انه لو اجتمع اربعون مسافرين او عبيدا واقاموا الجمعة لم تصح مع قول
ابي حنيفة انها تصح اذا كانوا بموضع الجمعة فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول
الاتباع فلم يبلغنا عن الشارع انه اوجبها على مسافر ولا عبد ولا امر المسافرين
والعبيد باقامتها وانما حصل جمعهم تبعا لغيرهم ووجه الثاني عدم ورود نص في ذلك
فلو ان اقامتها في الوطن شرط في صحتها لبينه الشارع ولو في حديث ومن ذلك قول
الايمة الثلاثة انه لا تصح امامة الصبي في الجمعة لانهم منعوا امامته في الفرائض
ففي الجمعة اولى وقال الشافعي تصح امامة الصبي في الجمعة ان تم العدد بغيره فالاول
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الامامة في
الجمعة من منصب الامام الاعظم بالاصالة وهو لا يكون الا بالغا ووجه الثاني ان
النايب لا يشترط ان يكون كالاصل في جميع الصفات وقد اجمع اهل الكشف
على ان الروح خلقت بالغة لا تقبل الزيادة والتكليف عليها حقيقة فلا فرق بين
روح الصبي والشيخ فكل صلاة صحت من الصبي صحت امامته فيها ومن نازع في
ذلك فعليه الدليل انتهى ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك اذا احرم الامام
بالعدد المعتبر ثم انفضوا عنه فان كان قد صلى ركعة وسجد منها سجدة اتمها
جمعة وقال ابو يوسف ومحمد ان انفضوا بعد ما احرم بهم اتمها جمعة وقال
الشافعي في اصح قوليه واحمد انها تبطل ويتمها ظهرا فالاول فيه تخفيف والثاني
مخفف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول والثاني
حصول اسم الجماعة بما ذكر في الجمعة في الجملة ووجه الثالث ظاهر لانتفاء العدد
المعتبر عند قايله ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه لا يصح فعل الجمعة
الا في وقت الظهر مع قول احمد بصحة فعلها قبل الزوال فلو شرع في الوقت
ومدها حتى خرج الوقت اتمها ظهرا عند الشافعي وقال ابو حنيفة تبطل بخروج
الوقت ويبتدي الظهر وقال مالك واحمد تصلى الجمعة ما لم تغب الشمس ان كان
لا يفرغ الا بعد غروبها فالاول مشدد باشتراط فعلها بعد الزوال والثاني
مخفف من حيث الرخصة في تعجيلها قبل الزوال وقول ابي حنيفة فيما اذا امد
حتى خرج الوقت مشدد في البطلان والرابع مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول الاتباع ولان في ذلك تخفيفا على الناس من حيث خفة

التجلي

التجلي الالهي بعد الزوال بخلافه قبله فانه ثقيل لا يطيقه الا اهل الاوليا
ولذلك لم يجعل الشارع بعد الصبح صلاة الا الضحى ومنها ان بعد واحد
من امثالنا على المواظبة على فعلها لثقل التجلي كلما قرب الزوال ومن هذا يعرف
توجيه قول مالك واحمد من حيث التخفيف وان كان من خصايص الحق تعالى زيادة
ثقل التجلي كلما طال وقته كما يعرف ذلك اهل الكشف لكن لما كان كل احد لا يحس
بثقله سميناه مخففا فافهم ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد ان المسبوق
اذا ادرك مع الامام ركعة ادرك الجمعة وان ادرك دون ركعة صلى ظهرا اربعا
مع قول ابي حنيفة ان المسبوق يدرك الجمعة باي قدر ادركه من صلاة الامام ومع
قول طاوس ان الجمعة لا تدرك الا بادراك الخطبتين فالاول فيه تشديد والثاني
فيه تخفيف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الركعة
معظم افعال الصلاة والركعة الثانية كالتكرير لها ووجه الثاني انه ادرك
الجماعة مع الامام في الجملة ووجه الثالث الاخذ بالاحتياط فقد قيل ان الخطبتين
بدل عن الركعتين فيضمان الى الركعة التي قال بها الايمة الثلاثة فيكون المسبوق
بذلك كالمدرك ثلاث ركعات وذلك معظم الصلاة بالاتفاق ومن ذلك اتفاق
الايمة على ان الخطبتين قبل الصلاة شرط في صحة انعقاد الجمعة مع قول الحسن البصري
بسنيتهما فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول الاخذ بالاحتياط فلم يبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة
بغير خطبتين تتقدمانها وذلك من ادل دليل على وجوبهما ووجه الثاني عدم
ورود نص بوجوبهما ولو انهما كانا واجبتين لورد التصريح بوجوبهما ولو في حديث
واحد وقد قال اهل الكشف ان الشارع اذا فعل فعلا وسكت عن التصريح بوجوبه
او ندبه فالادب ان نتاسى به في ذلك الفعل ونقطع النظر عن ترجيح القول بوجوبه
او ندبه فان ترجيحنا لاحد الامرين بخصوصه قد لا يكون مراد الشارع وانما
اوجبوا اقامة صلاة الجمعة على اثر الخطبة من غير تخلل فصل عرفا عملا بما كان عليه
الخلفاء الراشدون وخوفا من فوات المعنى الذي شرعت له الخطبة فانها انما شرعت
لتمهيد الطريق لتحصيل جمعية القلب مع الله تعالى جمعية خاصة زايدة على الجمعية
الحاصلة في غيرها من الصلوات الخمس فاذا سمع المصلي ذلك التخويف والتحذير والترغيب
الذي ذكره الخطيب قام الى الوقوف بين يدي الله تعالى بجمعية قلب بخلاف ما اذا

Copyright … University